


No:

DATE:



عدد:

تاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٦

تاريخ القرار: ١٩٩٧/١٢/٢٨

«قرار»

بناءً على ما اقره المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ واستناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة «٣» من المادة الثانية من القانون رقم «١٠» لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي:

قانون رقم «١١» لسنة ١٩٩٧

قانون التعديل الاول لقانون مجلس التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم

كوردستان العراق رقم «١٢» لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى:

تعديل المادة الثالثة عشرة وتكون كالآتي:

يعين رئيس الجامعة بترشيح من مجلس التعليم العالي ويشترط فيه ان يكون حاصلأعلى شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل ولا تقل خدمته الجامعية عن عشر سنوات.

المادة الثانية:

تعديل المادة السابعة عشرة وتكون كالآتي:

يعين عميد الكلية بقرار من مجلس التعليم العالي بعد ترشيحه من قبل مجلس الجامعة ويشترط فيه ان يكون حاصلأعلى شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ او استاذ مساعد ولا تقل خدمته الجامعية عن سبع سنوات ويتولى نفس الاختصاصات الواردة في المادة السابعة عشر.

المادة الثالثة:

تعديل المادة التاسعة والعشرون وتكون كالاتي:

يعين رئيس هيئة المعاهد الفنية بقرار من مجلس التعليم العالي ويشترط فيه ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة الرابعة:

تعديل الفقرة الاولى من المادة الحادية والثلاثون وتكون كالاتي:

يعين عميد المعهد بقرار من مجلس التعليم العالي ويشترط فيه ان يكون بمرتبة مدرس فما فوق.

المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق